#### العدد 72

#### الموافق 30 ديسمبر سنة 2012م



#### السننة التاسعة والأربعون

### الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإرتهائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 الجزائر - محطة	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
الطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 الهاتف: 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الجزائر ع.ج.ب 05-320 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة و التنمية الريفية 060.300.0007 68 KG ببنك الفلاحة و التنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	2675,00 د.چ 5350,00 د.چ تزاد علیها	1070,00 د.ج	•

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

16 صفر عام 1434 هـ 30 ديسمبر سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 72	2
	فهرس	
2010		
يهبر سنة 2012،	فانون رقم 12 – 12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديس 	
	يتضمن قانهن الهالية لسنة 2013.	

### قوانين

قانون رقم 12 – 12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأى مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

#### أحكام تمهيدية

المائلة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2013 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2013، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان) الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

رسوم المماثلة وتحرر كالأتي	<b>لمادة 2:</b> تعدل أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة واا
	المادة 192: 1)(بدون تغيير)
	2)(بدون تغییر)

3) يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موصى عليه مع إشعار باستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 500.000 دج. إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25 % من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

المادة 3: تُعدل أحكام المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد ....... (بدون تغيير حتى) مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف عشرة ملايين دينار ( 10.000.000..ج).

في الحالة المخالفة ، يمكن للمكلف بالضريبة ........... ( الباقي بدون تغيير ) .... ".

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتى:

المادة 356 : 1)(بدون تغيير)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
4)(بدون تغییر)
؛)(بدون تغییر)

- 6) يتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة ....... (بدون تغييرحتى) جدول إشعار بالدفع.
- إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات.

الملدة 5: تعدل أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

#### القسم السادس حساب الضريبة

"المادة 281 مكرر8: تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتى:

النسبة %	قسط القيمة المنافية من الأملاك الفاضعة للضريبة (دج)
% 0	يقل عن 50.000.000 دج
% 0,25	من 50.000.000 إلى 100.000.000 دج
% 0,50	من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج
% 0,75	من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج
% 1	من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج
% 1,5	يفوق 400.000.000 دج

#### 5

#### القسم الثاني التسجيل

المادة 6: تلغى أحكام المادة 156 من قانون التسجيل.

#### القسم الثالث الطابع

الملدة 7: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع و تحرر كما يأتى:

"المادة 141 : تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق طابع بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب قيمته :

- 3.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (2)،
- 15.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يترتب عنه تسديد حق طابع بقيمة 1.000دج للبطاقات التي تسلم لمدة سنتين (2) و 3.000 دج للبطاقات التي تسلم لمدة عشر (10) سنوات.

#### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

الملدة 8: تنشأ ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة 50 مكرر 2 وتحرر كما يأتى:

" المادة 50 مكرر2: يمكن المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والتي قدمت طلبات السترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، أن تستفيد بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، من تسبيق مالي فور إيداع الطلب.

تتمثل المؤسسات المؤهلة للاستفادة من هذا الإجراء في تلك المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يحدد التسبيق المالي بمعدل 50 % من مبلغ الدفع المسبق المثبت رسميا من طرف المصلحة المسيرة للملف.

يجب أن يدفع هذا التسبيق من طرف قابض مديرية كبريات المؤسسات، وفقا للضمانات التي يفرضها مبدأ الحفاظ على مصالح الخزينة، تبعا للمراقبة الرسمية للطلب.

لا يمكن أن يتم دفع المبلغ المتبقى إلا بعد تحديد المبلغ الإجمالي الذي تم قبول استرداده، تبعا للدراسة المعمقة للطلب.

ضح كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية".	نوضح کیفیات تہ
--	----------------

الملدة 9: تعدل أحكام المادة 103 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتى:

"المادة 103: على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية القيام بما يأتى:

	بدون تغییر)	)	(1
--	-------------	---	----

- 3) إيداع قبل 20 مايو من كل سنة، من جهة، تصريح .... (بدون تغيير) .....".

#### القسم الخامس الضرائب غير المباشرة (للبيان)

#### القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

الملدة 10: تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 20: 1)، 2)، 3)، 4)، 5) ..... (بدون تغيير)

6) يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء ....... (بدون تغيير حتى) شروحات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه ...... (بدون تغيير حتى) الاستعانة بمستشار من اختياره.

عند رفض العون المحقق لملاحظات المكلف بالضريبة، ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. وإذا أظهرت هذه الأخيرة سببا آخر لإعادة التقويم، أو أخذ عناصر جديدة لم يسبق أخذها سابقا عبر الإشعار الأصلى، يُمنح للمكلف أجل إضافى يُقدر بأربعين (40) يوما، ليرسل ملاحظاته.

- 7) و 8) ...... (بدون تغییر) .......
- 9) يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يُدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضوريا، كما يكون موضوع إعذار يُدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر".

الملدة 11: تعدل أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية وتتمم كما يأتى:

"المادة 20 مكرر2: يمكن أعوان الإدارة الجبائية، خلال التحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و20 مكرر أعلاه، و بوجود عناصر تفترض وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح، بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أن يطلبوا من المؤسسة تقديم وثائق تسمح لها بتبرير سياسة أسعار التحويل المطبقة.

إن هذه الوثائق هي نفسها المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، من المؤسسات المرتبطة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة ....... (بدون تغيير حتى) وكذا البلد أو الإقليم المعني.

يعد أجل الرد مماثلا لذلك المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".

الملدة 12: تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية وتتمم كما يأتي :

- " المادة 20 مكرر 3 : 1 ...... (بدون تغيير) .....
- 2 ......(بدون تغییر)
- 3 تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لاسيما:
  - إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة،
  - استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية،

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 72	مىنى عام 1434 ھـ دىسمبر سنة 2012 م
تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية،	– إمكانية إعادة
، أجال التحقيق في عين المكان،	
ر التقادم بسنتين (2)،	– تمديد في أجل
لتَّجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20 % و جدول الدفع بالتقسيط،	– استثناء حق ا
ات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،	- تطبيق الغرام
البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.	– التسجيل في
بالضريبة (الباقي بدون تغيير)	4 – ويمكن المكلف
أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي : (بدون تغيير)	
(بدون تغییر)	– 2
(بدون تغییر)	– 3
بطلان فرض الضريبة،(بدون تغيير حتى) عندما يتوفر المكلف بالضريبة على متحصل عليها من الخارج.	4 - تحت طائلة مداخيل في الخارج أو
رة في المقطع الثالث أعلاه إلى سنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفيّ.	تمدد المدة المذكو
راء التحقيق، (بدون تغيير حتى) إعطاء تفسيرات تكميلية.	
لكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه (بدون تغيير حتى) يمكن المكلف بالضريبة أن يستعين بمستشار من اختياره.	يجب أن يبلغ ا. الذي تم التحقيق معه
رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه يجب عليه إبلاغ هذا الأخيرعن طريق بررة. وفي حالة ما إذا أظهرت هذه الأخيرة سببا آخر لإعادة التقويم أو الأخذ بعين الاعتبار كن واردة في الإشعار الأصلي، يمنح المكلف بالضريبة أجلا إضافيا قدره أربعون (40) يوما	مراسلة مفصلة و مد
(بدون تغيير)	– 6
أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :	<b>المادة 14 :</b> تعدل
	1:1 42 - 111"

المادة 42: إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة على إثر التحقيق في المحاسبة، فإنه يجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلفين بالضريبة، وذلك حتى في حالة عدم إجراء إعادة تقويم.

كما يتعين على الإدارة الردّ، على ملاحظات المكلف بالضريبة ".

المادة 15: تلغى أحكام الفقرة 4 من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

الملدة 16: تعدل المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتي :

" المادة 76: 1: يتم النظر في الشكاوي من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة.

ويجوز البت فورا في الشكاوي التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا، مع مراعاة أحكام المادة 95 - 1 من هذا القانون.

,		_
 (بدون تغییر)	)	- 2

3 – ملغاة".

المادة 17: تعدل أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرر كما يأتى:

"المادة 92: تتلقى السلطة الإدارية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طلبات تلتمس من حضرتها بصفة ولائية، الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية، وذلك في حالة عوز أو ضيق الحال تضع المدين بالضرائب في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة. كما أنها تبت، طبقا للقوانين والتنظيمات، في طلبات القابضين الملتمس بها جعل الحصص غير القابلة للتحصيل في حكم عديم القيمة أو في حكم الملغاة أو الحصول على إبراء من المسؤولية".

الملدة 18: تؤسس المادة 93 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 93 مكرر: 1) يمكن الإدارة، بصيغة تعاقدية ، قبول طلب المكلف بالضريبة الرامي إلى تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية.

تخول سلطة الفصل في هذه الطلبات إلى:

- المدير الولائي للضرائب بعد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة 93 من هذا القانون عندما يقل المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، أو يساوي مبلغ 5.000.000 دج.
- المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على اللجنة المنصوص عليها بموجب المادة 93 من هذا القانون عندما يفوق المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات، موضوع التماس التخفيض المشروط، مبلغ 5.000.000 دج.
- 2) من أجل الاستفادة من هذا التدبير، يتعين على المكلف بالضريبة تقديم طلب كتابي لدى السلطة المختصة،
   يلتمس من خلاله التخفيض المشروط.

تبلغ الإدارة الجبائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) اقتراح التخفيض المشروط إلى المكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يبين فيه المبلغ المقترح للتخفيض وكذا الجدول الزمني لتسديد الدين الجبائى. ويمنح أجل ثلاثين (30) يوما للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه.

في حالة قبول المكلف بالضريبة فإنه يبلّغ بقرار التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام.

3) عندما يصبح التخفيض المشروط نهائيا بعد استيفاء الالتزامات المدونة به وموافقة السلطة المختصة، لا يمكن اتخاذ أي إجراء نزاعي أو إعادة السير فيه من أجل إعادة النظر في الغرامات والعقوبات التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المرتبطة بها ".

الملدة 19: تعدل أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :
المالة 173 : 1)
2)(بدون تغییر)
3)(بدون تغيير)
NI - 112 - 160 2

4) يمكن الإدارة منح الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، بناء على طلبهم وبصيغة تعاقدية، تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 93 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

تخول سلطة البت في هذه الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعد عرضها على لجنة الطعن المنشأة لهذا الغرض".

الملدة 20: تلغى أحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجبائية.

#### القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

الملدة 12: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّلة بموجب المادة 16من القانون رقم 04 – 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدّلة بموجب المادة 15 من القانون رقسم 90 – 90 المؤرخ في 13محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 و تحرر كما يأتى :

"المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات .... ( بدون تغيير حتى) ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملاة 22: تعدّل أحكام المادة 14 من القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يأتى :

"المادة 14: تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة ...... ( بدون تغيير حتى) الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخامة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عندما يترتب على إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم. وفي هذه الحالة الأخيرة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

يسرى مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

#### الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

الملاة 23: ينشأ قسم 14 مكرر ضمن الفصل السابع من القانون رقم 79 – 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، عنوانه كما يأتي: "القسم الرابع عشر مكرّر – استرداد الرسوم الجمركية".

الملدة 24: تنشأ مادتان جديدتان 192 مكرر و 192 مكرر 1 على مستوى الفصل السابع من القانون رقم 79 - 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتى:

#### القسم الرابع عشر مكرًر استرداد الرسوم الجمركية

"المادة 192 مكرر: يقصد باسترداد الرسوم الجمركية النظام الجمركي الذي يمكّن، عند تصدير البضائع، من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فُرضت إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتواة في البضائع المصدّرة أو المستهلكة خلال إنتاجها".

"المادة 192 مكرر 1: للاستفادة من نظام استرداد الرسوم الجمركية، يجب على المصدّر:

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة،

- الوفاء، بوجه خاص، بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجمركي، كما يتعين على المستفيدين أن يمسكوا دفاتر أو محاسبة حسب المواد تمكّن من التحقق من شرعية طلب الاسترداد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 26 عكرر 1 ضمن الفصل السادس من القانون رقسم 79 – 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 86 مكرر 1: يمكن إدارة الجمارك أن ترخص بمنح إجراءات الجمركة المبسطة، التي تأخذ شكل تصريح تقديرى أو مبسط أو إجمالى.

يسوّى التصريح التقديري أو المبسّط أو الإجمالي عن طريق تصريح تكميلي يقدّم في الأجل المحدد من طرف إدارة الجمارك.

يمكن التصريح التكميلي أن يكون له طابع إجمالي أو دوري أو تلخيصي.

تشكل بيانات التصريحات الأصلية مع بيانات التصريحات التكميلية التي تتعلق بها، وثيقة واحدة غير منفصلة يسرى مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريحات الأصلية.

يمكن رفع البضائع حسب أحد الإجراءات المبسطة المذكورة أعلاه بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 26: تعدل أحكام المادة 181 من الفصل السابع من القانون رقــم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرّر كما يأتى:

"المادة 181: يمكن أن يستفيد......(بدون تغيير حتى) إدارة الجمارك على أساس معدل وحيد، محدد عن كل شهر أو جزء من الشهر الذي وضعت خلاله البضائع تحت نظام القبول المؤقت، من مبلغ الحقوق والرسوم التي كان من المفروض أن تستحق، فيما لو تم وضع هذه الأخيرة للاستهلاك بتاريخ وضعها تحت نظام القبول المؤقت.

للتمكن من الاستفادة ...... (بدون تغيير حتى) المقيمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة وكذا المعدل الشهرى الوحيد عن طريق التنظيم".

الملدة 27: تعدل أحكام المادة 265 من الفصل الضامس عشر من القانون رقـــم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

: 1) (بدون تغییر )	265	"المادة
--------------------	-----	---------

2) غير أنه ...... (بدون تغيير حتى) طلبهم.

لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

	تغییر)	(بدون	)	تجوز	ሄ	(3
--	--------	-------	---	------	---	----

4) تخضع ...... (بدون تغییر) ...............

- 5) تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسة ملايين (5.000.000) دينار،
- 6) تدلي اللجان المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دينار، ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) دينار،
- 7) لا يلزم رأي اللجان عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد السفينة أو الطائرة أو مسافرا أو عندما يساوي مبلغ الحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000) دينار أو يقل عن ذلك،
  - 8) ......(الباقى بدون تغيير)......".

الملاة 28: تبقى أحكام المادتين 181 و 265 من القانون رقيم 79 – 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وكذا نصوصهما التطبيقية سارية المفعول حتى تاريخ صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من هذا القانون.

الملدة 29: تلغى أحكام المادة 47 من القانون رقم 2000 - 60 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001.

المادة **30:** تتمم أحكام المادة 319 من الفصل الخامس عشر من القانون رقسم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

أ –(بدون تغییر)
ب(بدون تغییر)
ج(بدون تغییر)
ي(بدون تغيير)
هـ –(بدون تغيير)
و(بدون تغییر)
ز(بدون تغییر)
فضلا عن العقوبات(بدون تغيير)

غير أنه ..... (بدون تغيير حتى) عن كل شهر تأخير.

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة (ز)، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها".

لللة 31: تعدل أحكام المادة 202 من القانون رقــم 79 – 70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتى : "المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل دون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من المزايا المتصلة بتغيير الإقامة أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر ما يأتى:

- 1) ......(بدون تغییر) .....
- 2) ......(بدون تغيير حتى) ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.
- أ) يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع بما فيها السيارة مبلغ مليوني دينار ( 2.000.000 دج) بالنسبة إلى العمال المتدربين والطلبة الذين يتكونون في الخارج، وثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الأخرين.

..... ( الباقى بدون تغيير ) ......

#### القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

الملاة 32: تعفى عقود الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، التي تعدّها إدارة أملاك الدولة في إطار تسوية الأملاك العقارية المحازة على سبيل الانتفاع من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية.

الملدة 33: تؤهل إدارة أملاك الدولة، بطلب من الهيئات والمؤسسات العمومية المالكة، لتحديد مبلغ الإتاوة السنوية للامتياز والإعداد المجاني لعقود الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، في إطار الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في أوّل سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم.

تستفيد الامتيازات أعلاه من المزايا المالية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملدة 34: تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 80 - 04 المؤرخ في أوّل سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرّر كما يأتي:

- " المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضى بقرار من الوالى :
- بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلّة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضى التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،
- بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل حدود المدينة الجديدة وبعد موافقة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،
  - بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة حول الأراضى التابعة لمنطقة التوسع السياحي".

## القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع أحكام مختلفة

الملدة 35: تعدل و تتمم أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

" المادة 4 مكرر: تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات ........ (بدون تغيير حتى) الرأسمال الاجتماعي المذكور أعلاه.

غير أنه، لا تخضع لهذا الالتزام ...... ( بدون تغيير حتى) التي تهدف إلى :

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (رفع أو خفض) الذي لا يترتب عليه أي تغيير في نسب تقسيم الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه،
- التنازل أو التبادل، بين المتصرفين القدامى والجدد، لأسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري، وهذا دون أن تتجاوز قيمة هذه الأسهم 1 % من الرأسمال الاجتماعي للشركة،
  - إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق ...... ( بدون تغيير ) .....
  - تعديل النشاط تبعا لتغيير في قائمة النشاطات ....... ( بدون تغيير ) .....،
    - تعيين المدير أو المسيرين للشركة ....... (بدون تغيير) ...........

الملاة 36: تعدل و تتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه من المزايا الآتية:

- 1. بعنوان إنجاز الاستثمار ....(بدون تغيير حتى) في إطار الاستثمار المعنى،
- د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2. بعنوان الاستغلال، ..... ( بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم".

الملاة 37: تعدّل و تتمم أحكام المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 01-0 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 03 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتى:

"المادة 9 مكرر1: لا يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 1.500.000.000 دج، من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار.

تمنح مزايا النظام العام بالنسبة للمبالغ الاستثمارية التي تقل عن 1.500.000.000 دج بصفة آلية لفائدة الاستثمارات التي تستوفي الشروط المحددة مسبقا من طرف المجلس الوطني للاستثمار من خلال شبكة قراءة. وتحدد هذه الشبكة على وجه الخصوص قطاعات الأنشطة المؤهلة للاستفادة من المزايا اعتبارا لأهميتها للاقتصاد الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملدة 38: تعدّل و تتمم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 11: تستفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في المناطق المذكورة في الماطق المذكورة في المادة 10 أعلاه، من المزايا الآتية:

1. بعنوان إنجاز الاستثمار ..... (بدون تغيير حتى) التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2. بعد معاينة مباشرة الاستغلال: ....... (بدون تغيير حتى) الممتلكات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات".

الملاة 39: تعدل و تتمم أحكام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصّ المزايا .......... (بدون تغيير حتى) المزايا الآتية:

1 - في مرحلة الإنجاز، .......(بدون تغيير حتى) الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج.

هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، .... (بدون تغيير حتى) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

زيادة على المزايا ...... (بدون تغيير حتى) للتشريع المعمول به.

3 - دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتى تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 40 : تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 90-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما يأتى :

"المادة 57: زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .........(بدون تغيير حتى) تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار.

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية، معفيين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمج المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. ويتعين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح، أن ترفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقبة الاستثمار".

الملدة 41: تعدل المادة 79 من القانون رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتحرر كما يأتى:

"المادة 79: تنظم بصفة انتقالية امتحانات للخبراء المحاسبين المتربصين الذين استكملوا تربصهم بحصولهم على شهادة نهاية التربص، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات.

الملدة 42: عندما ينقضي أجل إيداع التصريحات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، في يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الذي يليه.

الملاة 43: تعدل وتتمم أحكام المادتين 60 و61 من القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بموجب المادة 46 من الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يئتي :

"المادة 60: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة ..... (بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتراث الثقافي :

- 40 % لفائدة البلديات بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة.
  - ...... (بدون تغيير حتى) الصندوق الوطنى للبيئة و إزالة التلوث.

يدفع ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك ولم يدفع لصالح البلديات، بصفة انتقالية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق ...... (الباقي بدون تغيير) .............".

- " المادة 61 : ينشأ رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ....(بدون تغيير حتى) الزيوت المستعملة. تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى :
- 50 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
  - ...... (بدون تغيير حتى) الصندوق الوطنى للبيئة وإزالة التلوث.

يدفع ناتج هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك ولم يدفع لصالح البلديات بصفة انتقالية إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

المادة 44: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، للفترة الممتدة من أوّل سبتمبر سنة 2012 إلى الأول من شهر غشت سنة 2013، عمليات بيع المواد والمنتجات المعيّنة أدناه:

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
غیرها (1) (3) (4) (6)	W 10 05 90 00
بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة (3)	W 23 03 10 00
بقايا ونفايات صناعة الجعة والتقطير (3)	V 23 03 30 00
كسب وغيره من بقايا صلبة وإن كانت مطحونة أو بشكل كريات مكتلة ناتجة عن	D 23 04 00 00
استخراج زيت فول الصويا (3)	
من بذور عباد الشمس (3)	D 23 06 30 00
من بذور السلجم ذات حمض الإيروسيك المنخفض(3)	Z 23 06 41 00
محضرات معدنية أو أزوتية مركزة(1) (2)	C 23 09 90 40
غيرها (1) (2) (1)	G 23 09 90 90

كما يعفى من الرسم على القيمة المضافة لنفس المدة، تسمين الدواجن وبيض الاستهلاك المنتجة انطلاقا من هذه العناصر الداخلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 45: تعفى من الحقوق الجمركية وتخضع للمعدل المخفض في مجال الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7 %، سبائك الفولاذ الموجهة للإنتاج الوطنى لحديد الخرسانة والمبينة أدناه:

تعيين المنتجات	البند التعريفي والبند الفرعي
منتج نصف مصنع للحديد أو للفولاذ غير مخلوط	72.07
- يحتوي على وزن أقل من $0.25%$ من الكربون :	
قسم مستعرض مربع أو مستطيل يقل عرضه عن ضعف السّمك	
– – – سبيكة	72. 07. 11. 10
غیرها	72. 07. 11. 90
غیرها، قسم مستعرض مستطیل	
– – – سبيكة	72. 07. 12. 10
غیرها	72. 07. 12. 90
غیرها	
– – – سبيكة	72. 07. 19. 10
غیرها	72. 07. 19. 90
- يحتوي على وزن أقل من 0,25 % من الكربون أو أكثر :	
سبيكة سبيكة	72. 07. 20. 10
غیرها	72. 07. 20. 90

الملدة 46: طبقا لأحكام المادة 58 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد هذه الأخيرة من إعانة تسجل في ميزانية الدولة وتحسب وفقا لعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباتها في المجلسين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة). تحسب هذه الإعانة كما يأتى:

- أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج) عن كل مقعد محصل عليه في البرلمان،
- منح زيادة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل امرأة منتخبة في المجلسين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة).

الملدة 47: يجب أن تسجل الإيرادات والنفقات المترتبة على النقل البحري الدولي للبضائع والمسافرين بالنسبة لتجهيز السفن الوطنية وأصحاب السفن الأجانب على حد سواء، في حساب انتقالي أو حساب جار انتقالي..

تحدد كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية عن طريق التنظيم.

لللدة 48 : تلغى أحكام المادة 55 من الأمر 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)
الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول

الملدة 49: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2013 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة الاف وثمانمائة وعشرين ملياردينار (3.820.000.000.000 دج).

#### القسم الثاني النفقات

الملدة 50: يفتح بعنوان سنة 2013 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1 - اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليارا وستمائة وأربعة عشر مليونا وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (4.335.614.484.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وأربعة وأربعون مليارا ومائتان وستة ملايين وستمائة وستون ألف دينار (2.544.206.660.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملدة 51: يبرمج خلال سنة 2013 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان ومائتان وأربعون مليارا ومائة وتسعة وخمسون مليونا وستون ألف دينار (2.240.159.060.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2013.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني ميزانيات أخرى

الملاة 52: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمّن لهم اجتماعيا وذوى حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمّن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في مؤسسات الصحة العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2013 تحدد هذه المساهمة بمبلغ تسعة وأربعين مليارا وستمائة وتسعة وعشرين مليونا وأربعمائة وعشرة آلاف دينار (49.629.410.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

#### الفصل الثالث المسابات الفاصة بالخزينة

الملاة 53: يقفل الحساب رقم 132 – 302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة" الذي أنشىء بموجب المادة 66 من القانون رقم 90 – 90 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدل والمتمم، ويحول رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 206 – 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة".

الملاة 54: تعدل أحكام المادة 142 من القانون رقم 90 – 36 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة بموجب المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وبموجب المادة 89 من القانون رقم 98 – 12 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وبموجب المادة 77 من القانون رقم 04 – 21 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتى:

"المادة 142 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 062 – 302 وعنوانه " تخفيض نسبة الفائدة ".

:	الحساب	هذا	فہ	تىد	ن
	•		ی	**	**

	في باب الإيرادات:
(بدون تغيير)	
	في باب النفقات :

	(بدون تغییر)	)
--	--------------	---

- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بعنوان تمويل اقتناء أوبناء أوتوسيع السكن،
- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة لمرقي السكنات التي تندرج ضمن إطار البرامج العمومية للسكن،
  - الفوائد المتكفل بها في إطار تخفيض نسبة الفائدة، المنصوص عليها بموجب أحكام في قانون المالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملدة 55: يمكن صندوق ضمان قروض الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يمنح ضمانه لمؤسسات صغيرة ومتوسطة، يملك صندوق الدولة للاستثمار جزءا من رأسمالها.

المادة 56: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 127 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009" ويحول رصيده إلى حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 57: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهنى المهنى". المهنى المتواصل" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 091 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين".

وبناء على ذلك، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 090 - 302 "الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل" ويحول رصيده إلى حساب التخصيص الخاص رقم 091 - 302 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهنى المتواصل".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية".

يُسيّر هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر الرئيسي بصرفه، في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 139 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية" الأسطر الآتية :

- السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي".
- السطر 2 : "ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية".
  - السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي ".

يستمر سير هذه الحسابات إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبرسنة 2013.

وبحلول هذا التاريخ، تقفل حسابات التخصيص الخاص رقم 067 - 302 و 071 - 302 و 121 - 302 وتحول أرصدة كل منها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 139 - 302.

يقيد في الحساب رقم 139 – 302 :

#### في باب الإيرادات:

- رصيد حسابات التخصيص الخاصة رقم 067 302 و 071 302 و 121 302،
  - مخصصات ميزانية الدولة،
  - ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
  - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
    - فائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي،
      - مساهمات تجمع حماية النباتات،
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والمصادقة على نواتج الصحة النباتية، التي تحدد التعريفات الخاصة بها عن طريق التنظيم،
  - الهبات والوصايا،
  - كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات:

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطويرالإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيوانى والنباتى،
  - الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري،
  - المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهنى وتعميم ومتابعة تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه،
- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين. تحدد هيكلة المصاريف وكذا مبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم،
  - الإعانات المتعلقة بحماية المداخيل الفلاحية للتكفل بالمصاريف الناجمة عن تحديد السعر المرجعي،
    - الإعانات الموجهة لضبط المنتجات الفلاحية،
      - التغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين،
      - الأعمال المتعلقة بحماية الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بالتعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تكبدها المستثمرون من جراء مكافحة الأمراض و آفات الزرع،

- النفقات المرتبطة بالمكافحة الوقائية للمحافظة على الزرع،
  - النفقات المرتبطة بأعمال تطوير الصحة الحيوانية،
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقررة تبعا للجائحة الحيوانية أو الأمراض المعدية،
  - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

يتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة الخيوانية

يتصرف مدير المصالح الفلاحية في إطار الأعمال المتعلقة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الزراعي، كآمر ثانوي بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية".

في إطار هذه العمليات، يستمر كذلك عمل الحساب رقم 139 – 302 السالف الذكر في حسابات الخزينة الولائنة.

ويؤهل للاستفادة من دعم الصندوق:

#### 1) بعنوان تطويرالاستثمار الفلاحي:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في نشاطات الإنتاج الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائبة وتصديرها،
  - المزارع النموذجية.

#### ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي:

- الفلاحون والمربون بصفة فردية أو منظّمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
- المؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في النشاطات المرتبطة بتثمين وضبط المنتجات الفلاحية.
  - المزارع النموذجية،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 140 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطنى للتنمية الريفية".

يُسيّر هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالفلاحة الآمر الرئيسي بصرفه في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الولائيين للخزينة ويتصرف محافظ الغابات في هذا الحساب بصفته آمرا ثانويا بالصرف.

يتضمن حساب التخصيص الخاص رقم 140 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" الأسطر الآتية:

- السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب"،
- السطر 2: "التنمية الريفية وتثمين الأراضى عن طريق الامتياز"،
  - السطر 3: "دعم مربّى المواشى وصغار المستثمرين الفلاحين".

يستمر سير هذه الحسابات إلى غاية التطبيق الفعلي للإطار التنظيمي المنظم لحساب التخصيص الخاص رقم 140 – 302 الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2013.

وبحلول هذا التاريخ، تقفل حسابات التخصيص الخاص رقم 109 - 302 و 111 - 302 و 126 و 302 - 302 وتحول أرصدة كل منها إلى الحساب رقم 140 - 302.

يقيد في الحساب رقم 140 – 302 :

#### فى باب الإيرادات:

- أرصدة حسابات التخصيص الخاص رقم 109 302 و 111 302 و 126 302،
  - مخصصات ميزانية الدولة،
  - المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
    - نواتج حقوق الامتياز،
  - ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
    - الهبات والوصايا،
    - المساعدات الدولية،
  - كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

#### في باب النفقات:

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعى وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية،
  - الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي،
- المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم عملية تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهدفه،
  - الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
  - المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط،
  - كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات العلاقة بهدفه،
    - الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضى،
  - التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربى المواشى وصغار المستثمرين،
    - إعانات الدولة في تنمية تربية المواشى والإنتاج الفلاحي،
  - مصاريف تسيير الوسطاء الماليين. وتحدد بنية المصاريف ومبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم.
    - يتم التكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه عن طريق المؤسسات المالية المتخصصة.
      - ويؤهل للاستفادة من دعم الصندوق:

#### أ) بعنوان تطوير الاقتصاد الرعوي والسهوب ومكافحة التصحر والاستثمار الفلاحي:

- المربُّون بصفة فردية أو منظمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات،
  - الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي والحفاظ عليها،
- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في ميادين إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي وتثمينها،
  - المزارع النموذجية.

#### ب) بعنوان التنمية الريفية:

- الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية،
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يحمّلها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، تبعة إنجاز مشاريع وأعمال التنمية الريفية في المناطق المحرومة أو القابلة للترقية،
  - المستثمرون في ميدان ترقية وإعادة تأهيل الحرف الريفية،
    - العائلات الريفية،
    - الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

#### ج) بعنوان استصلاح الأراضي عن طريق الامتيان:

- الجماعات المحلية المتدخلة في استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز،
  - المستثمرون الفلاحون بصفة فردية أو جماعية.

#### د) بعنوان دعم المربين وصغار المستثمرين الفلاحين :

- المربون وصغار المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو منظّمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 60: تعدّل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 117 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطنى لدعم القرض المصغر".

و يقيد في هذا الحساب:

ادات :	الإير	باب	في ب
--------	-------	-----	------

( بدون تغییر )
----------------

#### في باب النفقات:

- منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للاستفادة من القروض المصغرة بعنوان إنشاء نشاطات من خلال اقتناء المعدات الصغيرة والمواد الأولية لانطلاق المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار (1.000.000 دج) والمخصصة لاستكمال مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي،
- منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف دينار ( 100.000 دج). وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف دينار ( 250.000 دج) على مستوى ولايات أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادى وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزى وتامنغست.

يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب هذه، على فترة ثلاث (3) سنوات (2012 و 2013 و 2014). و 2014).

"	(الباقي بدون تغيير)
---	---------------------

الملدة 61: تتمم أحكام المادة 144 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 144: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطنى لتنمية الصيد البحرى وتربية المائيات".

ويقيد في هذا الحساب:

:	دات	الابرا	باب ا	فسرر

– (بدون تغییر)
<ul><li>– (بدون تغییر)</li></ul>
<ul><li>– (بدون تغییر)</li></ul>
(بدون <b>تغیی</b> ر)
–(بدون تغيير)
<b>في باب النفقات</b> :
<ul> <li>المساعدات لترقية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.</li> </ul>
(بدون تغییر)
يكون الوزير المكلف (الباقي بدون تغيير)

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

الملدة 62: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير المبينة أدناه:

- 1 رواتب النشاط،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي،
  - 4 المنح العائلية،
  - 5 الضمان الاجتماعي،
  - 6 المنح و تعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة
   المالية،
  - 8 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 63: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الملاحق الجدول (أ) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2013

إيرادات الميزانية	المبالغ (بالاف دج)
1 – الموارد العادية	
1 . 1 الإيرادات الجبائية :	
201 – 201 – حواصل الضرائب المباشرة	903.000.000
202 – 201 – حواصل التسجيل والطابع	49.400.000
003 – 201 – حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	649.200.000
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات	
المستوردة)	324.200.000
201 – 201 – حواصل الضرائب غير المباشرة	1.500.000
201 – 201 – حواصل الجمارك	228.300.000
لمجموع القرعي (1)	1.831.400.000
1 . 2 الإيرادات العادية :	
006 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية	20.000.000
201 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية	62.700.000
200 – 201 – الإيرادات النظامية	-
المجموع القرعي (2)	82.700.000
1 . 3 الإيرادات الأخرى :	
لإيرادات الأخرى	290.000.000
لمجموع الفرعي (3)	290.000.000
مجموع الموارد العادية	2.204.100.000
2 - الجباية البترولية :	
011 – 201 – الجباية البترولية	1.615.900.000

#### الجدول (ب) توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2013 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9.305.494.000	رئاسة الجمهورية
3.363.645.000	مصالح الوزير الأول
825.860.800.000	وزارة الدفاع الوطني
566.450.318.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
30.383.812.000	وزارة الشؤون الخارجية
68.308.083.000	وزارة العدل
81.376.609.000	وزارة المالية
36.273.458.000	وزارة الطاقة والمناجم
41.056.640.000	وزارة الموارد المائية
23.302.271.000	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
221.050.281.000	وزارة المجاهدين
2.711.530.000	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
20.022.340.000	وزارة النقل
628.664.041.000	وزارة التربية الوطنية
215.686.294.000	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
9.923.617.000	وزارة الأشغال العمومية
154.122.325.000	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
21.604.452.000	وزارة الثقافة
23.114.603.000	وزارة التجارة
264.582.513.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
269.375.000	وزارة العلاقات مع البرلمان
47.635.070.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
15.513.582.000	وزارة السكن والعمران
276.503.735.000	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
306.925.642.000	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
2.710.849.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
34.352.001.000	وزارة الشباب والرياضة
4.149.500.000	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
3.308.384.000	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
2.230.922.000	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
11.813.725.000	وزارة الاتصال
3.952.575.911.000	المجموع القرعي
383.038.573.000	التكاليف المشتركة
4.335.614.484.000	المجموع العام

#### الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2013 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
3.050.000	61.500	الصناعة
129.613.000	187.273.400	الفلاحة والري
22.286.060	13.741.060	دعم الخدمات المنتجة
713.925.100	1.113.654.100	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
273.134.000	169.839.000	التربية والتكوين
235.901.000	113.388.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
194.070.000	87.202.000	دعم الحصول على سكن
200.000.000	300.000.000	مواضيع مختلفة
40.000.000	40.000.000	المخططات البلدية للتنمية
1.811.979.160	2.025.159.060	المجموع الفرعي للاستثمار
		دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص
605.727.500	-	الخاص وخفض نسب الفوائد)
51.500.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
75.000.000	115.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
732.227.500	215.000.000	المجموع القرمي لعمليات برأس المال
2.544.206.660	2.240.159.060	مجموع ميزانية التجهيز